مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ٦٧٩-٧٢١، (ربيع ثاني ١٤٣٧هـ/يناير ٢٠١٦م)

المُضاربةُ الشرعيَّةُ في المجالاتِ الصناعيّةِ ودورُها في التنميَةِ الاقتصاديّةِ

د. صالح بن محمد الخضيري
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
وكيل كلية العلوم والآداب بشقراء

ملخصُ البحث. إنَّ عقدَ المضاربةِ من العقود المهِمة في النشاط الاستثماري منذ فترةٍ ما قبل الإسلام، وهو من العقودِ المركبة؛ حيث يكونُ عقد وديعةٍ ابتداءً ووكالة من حيث تصرفُ المضارب بأمرِ ربِّ المال وشركةٌ عند وجود الربح. وعقد المضاربةُ من أساليب الاستثمار الإسلامي الذي تمارسه المصارف الإسلامية، غير أن التطبيق العملي له في المؤسسات الماليةِ الإسلاميةِ في العصر الحديث جعله يختلفُ عما كان عليه في الماضي؛ حيث إنه ينشأ بين شخصين غالباً؛ رب مال ومضارب؛ وأمّا في العصر الحديث فتقوم المؤسسات المالية الضخمة الشامخة بتطبيقها عن طريق قبول الودائع من العديدِ من أربابِ الأموال بهدف استثمارِها لهم في المشاريع الاستثمارية المختلفة، على أُسُسٍ إسلاميةٍ ووفق ضوابطَ شرعيةٍ للحصولِ على الأرباحِ الخالية من الفوائد الربوية.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله وعلى آلِهِ وصَحبِه أجمعينَ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ البعثِ والدِّين، أمّا بعد.

فقد تكفّل الإسلامُ بتحقيقِ مصالحِ العبادِ في كلّ زمانٍ ومكان، وفي كلّ حالٍ ومجالٍ؛ حيث كان مِن خصائص الشريعةِ الإسلاميةِ الشموليةُ والعالميةُ، والمرونةُ والصلاحيةُ لكلّ زمانٍ ومكانٍ، فكان الفقهُ الإسلاميُّ قادراً بشموليتِه وعالميتِه على تغطيةِ جميع جوانب الحياة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وقادراً على مواجهة الصعوباتِ ومعالجةِ المشكلاتِ وإيجادِ الحلولِ للحوادث والنوازلِ المستجدّة؛ فكان من النوازلِ والمستجداتِ التي قام بإيجادِ الحلولِ لها؛ المصرفية الإسلامية، وأنشطة المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، حيث تمّ إيجادُ العديد من البدائلِ الشرعيّةِ للأنشطةِ المصرفيّةِ التقليدية، وخاصة ما يتعلقُ بالوسائلِ الاستثماريةِ والأدواتِ التمويليةِ.

فالمضاربةُ من العقود المهِّمة في النشاطِ الاستثماريّ منذ القِدَمِ، وهي من العقودِ المركّبةِ؛ حيث إنها عقدُ وديعة ابتداءً ووكالة من حيثُ تصرّفُ المضاربِ بأمر ربِّ المال وشركة عند وجودِ الربح ،وفي بعض الأحيان تكون المضاربة غصباً ،وذلك في حالة وقوعِ مخالفةٍ فيها، كما تكون إجارةً فاسدةً في حال فسادِها.

والمضاربةُ من أساليب الاستثمارِ الإسلاميةِ التي تُمارسها المصارفُ الإسلاميةُ، غير أنّ التطبيق العملي لها في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ في العصر الحاضر جعلها تختلفُ عمّا كانت عليه في الماضي؛ حيث إنها تنشأ بين شخصين غالباً في الماضي؛ ربُّ المالِ والمضاربُ؛ وأمّا في العصر الحديث فتقوم المؤسساتُ الماليةُ الضخمةُ الشامخة التي تتضمنُ العديد من الشركاءِ والكثيرِ من الموظفين بقبولِ الودائع من العديد من أرباب الأموالِ من أجلِ استثمارها لهم في المشاريع الاستثمارية المختلفة على أُسُسٍ إسلاميةٍ

ووفق ضوابطَ شرعيةٍ للحصولِ على الأرباح الخالية من الفوائدِ الربويَةِ، وذلك عن طريق عمليةِ المضاربةِ إمّا مع تجارٍ أو أصحابِ مِهنٍ أخرى، وإمّا عن طريقِ عمليةٍ تجاريةٍ مباشرةٍ، أو غير ذلك من المعاملات الإسلامية، مما أدّى إلى تسميتها المضاربة الثنائية أو المضاربة الجماعية، أو المضاربة المشتركة، وهذه التغييرات التي حصلت في عقد المضاربة تتطلبُ مزيداً من الدراسات والبحوث من الناحية الشرعية، وقد وُجِدت العديدُ من دراسات قام بها بعضُ الفقهاء المعاصرين في موضوع عقد المضاربة، غير أنّ الأمر لم يتم دراسته من جوانبه المختلفةِ، وأن المسيرة لم تنتهِ بَعدُ، وذلك لحاجةِ بعض المسائل إلى الدراسةِ والتحقيقِ والتخريجِ، ومن أمثلة هذه المسائل؛ مسألةُ المضاربة في المجالاتِ الصناعيةِ ودورُها في الاستثماراتِ المصرفيةِ، فكان هذا البحثُ مساهمةً من الباحث في هذا الجانب.

خطة البحث: يُقسَمُ البحثُ إلى تمهيدٍ وثلاثةِ مباحثٍ كالتالي:

التمهيد: وفيه ملخصٌ للبحثِ ومشكلتُه ومنهجيتُهُ وأهدافُه والأسبابُ الدافعةُ له وأهميتُه.

المبحث الأول: تعريفُ المضاربة لغةً واصطلاحاً، وبيانُ مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المضاربةُ لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعيةُ المضاربة، وبيانُ أنواعها

المبحث الثاني: شروطُ المضاربة وبيانُ طبيعتِها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروطُ المضاربة

المطلب الثاني: طبيعةُ المضاربة

المبحث الثالث: الاستثمارُ بالمضاربة الشرعيةِ في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حقيقةُ المضاربة في المصارف الإسلامية وكيفية تطبيقها

المطلب الثاني: بعضُ الأحكام المتعلقةِ بتطبيقِ المضاربة في المصارفِ الإسلاميةِ

المطلب الثالث: المجالاتُ الصناعيةُ الصالحةُ لإجراءِ المضاربة فيها ومزايا التمويلِ بالمضاربةِ المشتركةِ.

المطلب الرابع: الحد من مشكلة البطالة عن طريق عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

أولاً: مشكلةُ البحثِ

يُعتبر عقدُ المضاربة من العقود الأساسية في بناء المصارف الإسلامية من أهمِّ الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ومن المعروف أنّ الفقهاء القدامى لم تتفق كلمتُهم في حقيقةِ طبيعةِ عقد المضاربة؛ حيث ذهب بعضُهم إلى أنه من قبيل عقدِ الإجارة، وبالتالي يقتصر فقط في الأنشطةِ التجارية ولا دخل للأنشطةِ الصناعية فيه؛ بينما يرى بعضٌ آخرُ أنه من قبيل المشاركة، وأنه يمكن إجراؤه في الأنشطةِ الصناعية، ونجد أنّ المجالات الصناعية من أهم المجالات المهّمة والنافعة في تنمية القطاع الاقتصادي، فإجراء عقد المضاربة فيها يُعتبر أمراً في غاية الأهمية، وقضية اختلاف الفقهاء في حقيقة طبيعة عقد المضاربة أمرٌ يحتاج إلى دراسة للوصول إلى الرأي الأصوب والأصلح للخدمة الاجتماعية من ناحية التنمية الاقتصادية.

ثانياً: منهجيةُ البحث

يعتمد الباحث على منهجين في دراسته لهذا الموضوع وهما:

١ -المنهج النظري ؛وذلك عن طريق دراسة موضوع عقد المضاربة في المصادر والكتابات الفقهية القديمة والحديثة.

٢ -المنهج التحليلي؛ وذلك عن طريق تحليل آراء الفقهاء -القدامى والمعاصرين - المتعلقة بعقد المضاربة، وترجيحِ الراجح منها عند الحاجة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١ -دراسة موضوع عقد المضاربة من الناحية الفقية، من حيث تعريفُها وشروطُها وأهم الأحكام المتعلقة بها.

٢ -بيان حقيقةِ المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية مع ذِكر بعض الأحكام المتعلقةِ بها.

٣ -توضيح اختلافِ الفقهاء فيما يتعلق بطبيعة عقد المضاربة ومِن ثمّ بيان دورِ المضاربة في الأنشطة الصناعية في الاستثمارات المصرفية.

رابعاً: أهمية البحث

تكمنُ أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١ -أنه بحثٌ يتعلق بعقدٍ من العقود المهمة في حياة البشرية العملية في الماضي والحاضر، حيث تلبي حاجات الناس، ورغباتهم المتجددة، وتحقيق مصالحهم في الإطار القواعد والضوبط الشريعة.

٢ -أنه بحثٌ في عقد يُعدُّ من العقود الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في نشاطها الاستثماري، كما أن عقد المضارب من العقود التي تُساهمُ في التنمية الاقتصادية؛ حيث تقوم بحلٍّ كثيرٍ من المشاكل الاقتصادية.

خامساً: أسباب اختيارِ البحث

تتلخصُ الأسباب في الآتي:

١ -رغبةُ الباحثِ في إجراء الدراسة في عقدٍ من طبيعته معالجة المشاكل الاقتصادية، وهذه الرغبة هي الدافعُ الأساسيُّ إلى اختيار موضوع عقد المضاربة لكونه في الخط الأمامي من العقود التي تقوم بهذه المهمة.

٢ -حاجةُ هذا الموضوع إلى مزيدٍ من الدراسات والبحوث الشرعية، لكونه عقدا يُعدُّ أساس بناءٍ في المصارف الإسلامية.

سادساً: الدراسات السابقة

أصبحت المضاربة من العقود المهمة والأساسية في المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث؛ غير أن التطبيق العملي لها يختلف عن ما كانت عليه في القديم كما سبق أن ذكرنا، مما أدّى إلى تغيير كيفية تطبيقها، وكذلك تسميتها؛ حيث يتمّ تطبيقُها في المؤسسات المالية الكبيرة، كما يتمّ تسميتها بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو الثنائية بعد أن كانت تُطبَّق بين شخصين وتُسمّى المضاربة الفردية سابقاً كما ذكرنا، وتأسيساً على هذا، قام الفقهاء والباحثون المعاصرون بدراسة موضوع المضاربة المشتركة مِن حيث بيانُ مفهومِها وكيفيةُ إجرائها في المصارفِ الإسلامية والأحكام المتعلقةِ بها، فمن الكتب والبحوث والدراسات في هذا الموضوع ما يأتي:

بحثٌ بعنوان "**المضاربةُ الشرعيةُ وتطبيقاتُها الحديثة**" للدكتور حسن الأمين[١]، وقد تناول هذا البحث تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً وتعريفها أيضاً في البورصة، كما تناولَ طبيعتها وشروطَ رأس المال والربح، وآراءَ الفقهاء حول شروط المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة، وفي الفصل الخامس من بحثه تناولَ أحكام أنماط متنوعة من المضاربة، بما في ذلك أحوال المضاربِ، وعمل المضاربةِ ونطاقه، كما ناقش الباحثُ أيضاً ما يتعلق بالمضاربة الجماعية، ومسألة قصرِ عمل المضاربة على التجارة، وخلط أموال المضاربة، وكيفية تقسيم الأرباح، ومسألة حكم دفع المال لمضارب آخر بإذن ربّ المال وكذلك بغير إذن ربّ المال، وفي الفصل السادس من هذا البحث، قام الباحث بدراسةِ موضوع الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية، وتناول في ذلك العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية، وثنائية العلاقة القانونية، والتكييف الشرعي لعلاقات ودائع الاستثمار، وكذلك نفقات المضاربة ومصروفاتها، وخلاصة القول فإن الباحث تناول موضوع المضاربة وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية بشكلٍ مُفصّلٍ ،لكنه لم يتطرق إلى ذكرِ تطبيق المضاربة في المجالات الصناعية كما هو الهدفُ من البحث الحالي مع استفادتنا من الجانب الشرعي والجانب التطبيقي للمضاربة.

ومن البحوث في هذا الموضوع أيضاً بحث بعنوان "**المضاربةُ المشتركةُ من أهم صيغِ التمويلِ المصرفيِّ الإسلاميِّ**" للدكتور عادل سالم محمد الصغير[٢]، فقد قسّم الباحث بحثه إلى أربعةِ مباحث، المبحث الأول: تناول فيه المضاربة المشتركة في ميزان الفقه الإسلامي؛ حيث بيَّن حقيقة المضاربة المشتركة وصورها والتكييف الفقهي لها وخطوات تطبيقها، وفي

(١) الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٢) الصغير، عادل سالم محمد، **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

المبحث الثاني: ناقش الباحث فيه حكم دخول المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة وحكم خلط أموالها، واحتساب الربح بناءً على التنضيض التقديري، وقام بذكر آراءِ الفقهاء المعاصرين في ذلك مع ذكر ما استندوا إليه من نصوص المدونات الفقهية القديمة، وفي المبحث الثالث: تطرّق الباحث إلى مسألة حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة؛ حيث ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في ذلك مع ذكر وجهات نظرِ كلّ قائلٍ، وذكر الباحث في المبحث الرابع مسألة حكمِ توقيت المضاربة المشتركة وتغطية مصروفاتها، وانسحاب أحد الشركاء منها جزئياً، مُدعِماً ما ذكره بأقوال الفقهاء القدامى غير أن الباحث لم يتطرق بصفةٍ مباشرة إلى مسألة تطبيق المضاربة في المجالات الصناعية؛ و سنستفيد من بحثه من ناحية تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية.

ومن الدراسات أيضاً في هذا الموضوع بحث بعنوان "**المضاربةُ المشتركةُ ومدى تطبيقِها في المصارفِ الإسلاميةِ في فلسطين**" للباحث طلال إسماعيل أحمد النجار(٣) وهي رسالةٌ جامعيةٌ قُدِّمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون، وقد قسّم الباحث بحثه إلى أربعة فصولٍ، ففي الفصل الأول بيَّن حقيقة المضاربة المشتركة، وشروطها وأحكامها، وبيَّن الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية وتناولَ عمل المضارب المشترك، وإنابة غيره في المضاربة، وأثر ذلك، ومسألة استحقاق الربح، وحكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة، وحكم يدِ المضارب المشترك في رأس مال المضاربة المشتركة، ومسألة تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة. وانسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة، وفي الفصل الثاني تطرق الباحث إلى أقسام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، وأحكامها، وأسباب

(٣) النجار، طلال أحمد إسماعيل، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، (الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م).

فسادها، كما تطرق إلى المضاربة المنتهية بالتمليك، وكذلك صكوك المضاربة، وأمّا في الفصل الثالث فقد تناول الباحث أسباب انتهاء المضاربة المشتركة، وقد ناقش في الفصل الرابع ما يتعلق بالمصارف الإسلامية والتطبيق العملي للمضاربة المشتركة، ومعوقاتِها وكيفية تطويرِها ؛ حيث بيَّن الأسسَ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وأهدافها، والتطبيق العملي لها وأثر ذلك في الحياة الاقتصادية، وغير ذلك من المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع. وسنستفيد من هذا البحث أيضاً من ناحية التطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية وميزات ذلك في المجال التمويل المصرفي.

ومن البحوث في هذا الموضوع بحث بعنوان"**أحكام شركة المضاربة**"[٤] للباحث فهد بن محمد الحميزي، وقد تطرق الباحث فيه إلى تعريف المضاربة وأدلتها الشرعية، والحكمة من مشروعيتها، وأركانها وشروطها. كما تناول أنواع المضاربة وأقسامها من حيث الصحة والفساد، ومن حيث الإطلاق والتقييد، وأحكامها من حيث اللزوم والجواز، وأحكام تتعلق بالربح والخسارة، وحكم زكاة مال المضاربة، كما ذكر فيه مبطلات شركة المضاربة. غير أن الظاهر فيما يتعلق ببحث الباحث أنه ركز على الجانب النظري الشرعي للمضاربة، ولم يتطرق إلى الجانب التطبيقي لها في المصارف الإسلامية، فضلاً عن ذكر ما يتعلق بدورها الاقتصادي.

ومن البحوث أيضاً بحث بعنوان "**المضاربة الإسلامية والمضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الاقتصادي**"[٥] للباحث يونس صوالحي وآخرون. تناول الباحث تعريف المضاربة وتأصيلها الشرعي فناقش ما يتعلق بأدلة مشروعيتها، كما ذكر أركانها والشروط المتعلقة بكل منها. وقد تطرق الباحث أيضاً إلى ما يتعلق بأهمية المضاربة في التنمية الاقتصادية ؛

---

(٤) الحميزي، فهد بن محمد، أحكام شركة المضاربة. بحث منشور على الإنترنت.

(٥) يونس صوالحي وأخرون، **المضاربة الإسلامية والمضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الاقتصادي، مجلة العدل، عدد ٦٥، رمضان ١٤٣٦هـ.**

حيث بيّن أنها تعتبر من أهم ما يتحصل بها الإنسان على أصل المال. وتضمن بحثه على الجانب العملي التطبيقي للمضاربة، حيث قام بإجراء الدراسة الإحصائية للمضاربة في عدد من المصارف منها البنك الإسلامي الأردني، وبنك قطر الإسلامي، والمصرفي الإسلامي الدولي القاهرة، وبيت التمويل السعودي التونسي. وكذلك النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، والنظام المصرفي الإسلامي السوداني، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وتوصل الباحث إلى أن المضاربة ضعيفة في المصارف الإسلامية، كما بيّن سبب ذلك. وقد تطرق الباحث إلى المضاربة الربوية وأهم القضايا المتعلقة بها مثل قضية شبه الوساطة الربوية، طرق وعمليات الوساطة الربوية في البورصة. كما تطرق إلى ذكر البدائل الشرعية للمضاربة في البوصات العالمية، وذكر أثر الوساطة المالية الربوية والمضاربة في البورصة. وفي الجملة فإن الباحث أجاد وأفاد فيما يتعلق بدور المضاربة في التنمية الاقتصادية، غير أنه لم يتطرق بشكل مفصل فيما يتعلق بالمضاربات الصناعية ودورها الاقتصادي الذي هو الموضوع الذي تقوم الدراسة الحالية بتناوله.

المبحث الأول: تعريفُ المضاربة لغةً واصطلاحاً، وبيانُ مشروعيتِها

المطلب الأول: المضاربةُ لغةً واصطلاحاً

المضاربة لغةً: على وزنِ مُفاعلة، وهي مشتقةٌ إمّا من ضَربَ يَضربُ بمعنى الكسب، أو من ضَربَ في الأرض بمعنى سار فيها لطلبِ الرزق والخير قال ابن منظور" والمضاربة: أن تُعطيَ إنساناً من مالكَ ما يتجرُ فيه على أن يكون الربحُ بينكما، أو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الربح، وكأنه مأخوذٌ من الضرب في الأرض لطلبِ الرزقِ[٦].

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ج١، ص٥٤٤، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ

وأمّا المضاربة اصطلاحاً: فهو أن يدفعَ شخصٌ إلى شخصٍ آخرَ مالاً لِيتجرَ على أن يكون الربح بينهما[٧]. سواء أكانت هذه التجارة في السفر أم في الحضر[٨]، والمضاربة هي القراضُ ولا فرقَ؛ لأن القراض كما جاء في كتاب الكافي هو: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض إن شاء أو يتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو جزءاً معلوماً". فالتعبير بالقراض هو تعبيرُ أهل الحجاز؛ بينما التعبير بالمضاربة هو تعبير أهل العراق[٩].

المطلب الثاني: مشروعيّةُ المضاربة، وبيانُ أنواعها

الفرع الأول: أدلةُ مشروعيّةِ المضاربةِ

كانت المضاربة مشروعةً بالكتاب والسُّنةِ والإجماعِ والمعقولِ

أمّا مِن الكتاب، فقد استدلّ بعضُ الفقهاء على مشروعيتها بعقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، {البقرة: ١٩٨}. وإن كان هناك اعتراضٌ من بعض أهل العلم على أن الآيةَ نزلت فيما يتلق بالتكسُّب في موسمٍ إلا أن هذا الاعتراض ليس له محلٌ؛ لأنّ العبرة بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب، فالآية تصلح أن تكون دليلاً على جواز التكسُّب في الحج وغيره، قال السعديُّ رحمه الله

---

(٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص١٥١.

(٨) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢، ٧٧١.

(٩) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج١٩، ص١٩.

تعالى في تفسيره لهذه الآية: "لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسُّب في مواسم الحج وغيره"(١٠). وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، {المزمل: ٢٠}، قال السعديُّ: "أي وعلمَ أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عن الناس"(١١).

فالآيتان السابقتان تدلان على جوازِ المضاربة عموماً؛ لأن فيهما حثاً على الابتغاءِ من فضل الله، فالمضارب يبتغي من فضلِ اللهِ بسعيهِ الأرضَ، وذلك لأنه يقوم بالعمل في التجارة طالباً للرزق وكاسباً له.

الأدلةُ على جوازِ المضاربةِ مِن السُّنّةِ

هناك أدلةٌ قوليةٌ وفعليةٌ وتقريريةٌ من السُّنةِ التي تدل على جواز المضاربة نذكرها فيما يأتي:

الأدلةُ القوليةُ منها: حديث صالح بن صُهيب، عن أبيه، أنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ فيهن البركةُ، البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وأخلاطُ البرِ بالشعيرِ، للبيتِ لا للبيعِ»(١٢).

---

(١٠) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ج١، ص٩٢.

(١١) المرجع السابق، ج١، ص٨٩٤.

(١٢) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٧٦٨. والحديث ضعيف جداً كما ذكر ذلك الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج٥، ص٢٨٩.

ومن الأدلةِ الفعليةِ ما ذكره الإمامُ الماورديُّ على ذلك بأن النبي صلّى الله عليه وسلم ضارب لخديجة - رضي الله تعالى عنها - بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة، وذلك قبل أن يتزوجها(١٣).

ومن الأدلةِ التقريريةِ حديثُ حبيب بن يسارٍ، عن ابن عباس قال: كان العباسُ بن عبد المطلب «إذا دفع مالاً مضاربة اشترطَ على صاحبه: لا يسلكُ به بحراً، ولا ينزلُ به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإن فعلَ فهو ضامنٌ، فرفع شرطَه إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، فأجازه»(١٤)

الأدلةُ مِن الإجماعِ:

ثبتتْ مشروعيةُ المضاربة أيضاً بالإجماع، وذلك؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بالمضاربة وليس فيهم مخالفٌ، فعملُهم هذا دليلٌ على مشروعيتها، كما يدلُّ على إجماعِهم، وقد ذكر ذلك الشوكاني بعد إيراده أحاديث المضاربة حيث قال: "فهذه الآثار تدلُّ على أنّ المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكيرٍ، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز"(١٥). وقال ابنُ المنذر أيضاً: "أجمعَ أهلُ العلم عَلى إباحةِ المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفعَ الرجل إِلَى الرجل الدنانير أو الدراهم عَلى أن يبيع ويشتري مَا رأى من أنواع التجارة عَلى أن مَا رزق اللَّه فِيهِ من فضل بعد

---

(١٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ج٧، ص٣٠٥.

(١٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ج١، ص٢٣١.

(١٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٥، ص٥١٨.

أن يقبض ربُّ المال رأس المال فللعاملِ من ذَلِكَ الفضل ثلثه أو نصفه، وما بقي فلربِّ المال"[١٦].

كما يمكن أن يُستدلَّ بالمعقولِ على مشروعية المضاربة، وذلك؛ لأن هناك حاجةً إلى مشروعية مثل هذا العقدِ، فقد يمتلك الإنسان أموالاً كثيرة ولكن لا يعرف كيف يدبرها في الاستثمار، ومن ناحية أخرى قد يكون الإنسان ذكياً وفطناً في التجارة والكسب ولكن لا يمتلك مالاً يستخدمه كرأس مال في التجارة، فيكون تشريعُ المضاربة هو الحلُّ الأنسبُ بين الطرفين، حيث يُقدِّمُ الأول مالاً، ويقومُ الثاني باستثماره، كما أن في ذلك تكافلاً اجتماعياً.

الفرع الثاني: أنواعُ المضاربةِ

تنقسم المضاربةُ باعتباراتٍ مختلفةٍ، باعتبار الإطلاقِ والتقييدِ ،وباعتبار أطرافِها وباعتبار الصِّحةِ والفسادِ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: أنواعُ المضاربة من حيثُ الإطلاقُ والتقييدُ

تنقسم المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد إلى قسمين وهما[١٧]:

١ -**المضاربة المطلقة** :وهي التي يتم فيها دفعُ المال مضاربة من غير تعيين نوعِ العملِ ومكانِه وزمانِه وصفتِه، وتكون فيها حريّةُ التصرف دون الرجوعِ لربّ المال إلا عند نهاية المضاربة، كأن يقول ربُّ المال للمضارب: خذ هذا المال واعمل به مضاربة فما رزقنا الله بها من ربح فهو بيننا نصفاً أو ثلاثاً أو ربعاً، ففي هذا النوع من المضاربة

(١٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٧٠.

(١٧) خليفة الغفلي، أنواع المضاربة، على الرابط الآتي:

http://alroeya.ae/2014/01/19/121381

يجوزُ للمضارب أن يقوم بالعمل بهذا المال في أيّ عملٍ شاء وفي أيّ مكانٍ شاء، ومتى شاءَ ،وكيف شاءَ.

٢ -**المضاربة المقيدة**: وهي المضاربةُ التي يتم فيها دفعُ المال مضاربةً مع التنصيص على نوعيةِ العملِ ومكانِه وزمانِه وصفتِه كأن يقول ربُّ المال للمضارب: خذ هذا المال واتجر به في مجال بيع الملابسِ في مكةَ المكرّمةَ في موسمِ الحج عن طريق عرضِه للحُجّاج على أن يكون الربحُ بيننا نصفاً أو ثلاثاً أو ربعاً، ففي هذا النوع من المضاربة لا يجوزُ للمضارب أن يستخدمَ هذه الأموال إلا في المجالِ والمكانِ والزمانِ الذي عيَّنه ربُّ المال وعلى الصفة التي أرادها، وهذا النوع هو النوع الذي وردَ عن العباس بن عبد المطلب كما ذكرنا في معرضِ أدلة مشروعية المضاربة من السُّنة.

ثانياً: أنواعُ المضاربةِ من حيثُ أطرافُها

تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين وهما[١٨]:

١ -**المضاربةُ الفرديةُ**: وهي التي تتكون من طرفين هما صاحبُ المال والمضارب؛ حيث يقوم صاحب المال بتقديم رأس المال ليتجرَ بها وتكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، ولا يجوز للمضارب في هذا النوع من المضاربة أن يخلطَ بين هذا المال وأموالٍ أخرى له أو لأشخاص آخرين.

٢ -**المضاربةُ المشتركةُ**: وهي التي يكون فيها ربُّ المال أكثر من واحدٍ والمضارب واحد، فيقوم المضارب بخلط هذه الأموال بعضها ببعض ومن ثم يباشرُ عملية المضاربة بها بعد أن تم الحصول على إذن خلط الأموال من قبل أصحابِ الأموال؛ لأنّ ذلك شرطٌ يجب توافره قبل الخلط، كما يتم توزيع الأرباح المستحقة حسبَ ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وهذا النوع هو النوع الذي يتمّ تطبيقه في المصارف

(١٨) المرجع السابق.

الإسلامية ؛ حيث يقوم المصرف باستخدام الأموال التي تمّ جمعُها من قبل عدداً من أصحاب الأموال في عملية المضاربة.

المبحث الثاني: شروطُ المضاربةِ وبيانُ طبيعتِها

المطلب الأول: شروطُ المضاربة

تتكونُ شروطُ المضاربة من شروطِ الصيغة وشروطِ العاقدين وشروطِ رأس المال، ونقوم بتفصيل كلٍّ من هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: الشروطُ المتعلقةُ بالصيغةِ، والمراد بالصيغة هو الإيجابُ والقبولُ، وشروطها كالتالي:

١ -أنْ يتحِدَ موضوعُ الإيجاب والقبول.

٢ -أنْ يكونَ الثاني منهما إقراراً للأول.

٣ -أنْ يتطابقَ القبول مع الإيجاب، وأن يتصلَ به اتصالاً معتبراً.

٤ -أنْ يكونَ الإيجابُ والقبولُ يدلان دلالةً واضحةً على إرادة كلٍّ من العاقدين (رب المال والمضارب)[١٩].

ثانياً: الشروطُ المتعلقةُ بالعاقدين

إن المضاربة فيها ضربٌ من الوكالة، لذلك اشترط الفقهاءُ للعاقدين فيها ما اشترطوا للعاقدين في الوكالة وهي: أن يكون كلٌّ من العاقدين أهلاً للتصرّفِ، بمعنى أن يكون حراً بالغاً رشيداً لا عبداً ولا صبياً غير مميزٍ ولا مجنوناً؛ وذلك لأن المضارب بمنزلة الوكيل؛ لأنه يتصرف بأمر ربِّ المال. ولا تصح من المجنون ولا من الصبي الذي

(١٩) الجار الله، عبد الرحمن بم فؤاد، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**، ص٢٨.

لا يعقلُ؛ لأن العقل من شروط الأهلية[٢٠]. إذاً يمكن القول إن شروط العاقدين في المضاربة هي نفسها شروط العاقدين في الوكالة؛ لأنها ضرب من أضرابها.

ثالثاً: الشروطُ المتعلقةُ برأسِ المال

لرأس مالِ المضاربة شروطٌ، ولابُدّ من توافرها لصحة المضاربة وهي:

١ -أن يكونَ من الدراهم والدنانير، وهذا محلُّ اتفاق بين الفقهاء، حيث اتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأسُ مال المضاربة من الدراهم والدنانير واختلفوا في غيرها[٢١]. والجمهور على أنه لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً أو عقاراً[٢٢] لوجود الغرر في ذلك خلافاً لغيرهم من الذين قالوا بجوازها في العروض، و أنّ الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها[٢٣].

٢ -أن يكونَ رأس المال عيناً لا دَيناً في الذِّمة؛ وذلك لأن مال المضاربة أمانة في يد المضارب، والدّيْن في الذمة لا يمكن أن يتحول إلى الأمانة، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني[٢٤]. ثم نقل الإجماع على ذلك عن ابن المنذر.

---

(٢٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٦، ص٨١؛ ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج٣، ص٣٤٨؛ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٤٠٥؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،المغني، القاهرة، المكتبة قاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص٣.

(٢١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤، ص٢١.

(٢٢) ابن قدامى، المغني، ج٥، ص٨.

(٢٣) ا بن عرفة، **حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥١٧**.

(٢٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٣.

٣ -أن يتمَّ تسليمُ رأس المال إلى المضارب؛ وذلك لأن عقد المضاربة لا يتمُّ إلا بخروجِ المال من يدِ رب المال ودخوله في يدِ المضارب، فبذلك يتمكن من مباشرة التجارة، وهذا شرطٌ مؤكدٌ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وتساهلَ فيه الحنابلة[٢٥].

٤ -أن يكونَ معلومَ المقدار والصفة عند العقد؛ وذلك لأن معلومية الربح في المضاربة شرط لصحتِها، وعدم معرفة مقدار رأس المال وصفته يؤدي إلى عدم معرفة الربح مما يُؤدّي إلى فساد المضاربة كما ذكر ذلك الكاساني[٢٦].

رابعاً: الشروطُ المتعلقةُ بالربح

والشروط المتعلقة بالربح في المضاربة ثلاثة وهي:

١ -أن تكونَ حصةُ كل من العاقدين معلومةَ المقدار عند التعاقد؛ وذلك لأن المعقود عليه في المضاربة هو الربحُ وجهالة ذلك يُؤدّي إلى فساد العقد[٢٧].

٢ -أن تكونَ حصةُ كل من العاقدين حصةً شائعةً من الربح لا من رأسِ المال؛ وذلك بأن تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غيرها من النسب.

٣ -ألا يكونَ نصيبُ كل من العاقدين مقداراً محدداً من الربح، كاشتراط أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر فهذا لا يجوزُ والمضاربة فاسدةٌ؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، والشركة تقتضي اشتراك الشريكين في الربح[٢٨].

---

(٢٥) الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ص٢٨.

(٢٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٢.

(٢٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، القاهرة: دار الصفوة، ط١، ج٣٨، ص٥٣.

(٢٨) المرجع السابق.

المطلب الثاني: طبيعةُ المضاربةِ

اختلف الفقهاء في بيان حقيقةِ طبيعةِ المضاربة في هل هي من قبيل المعاوضاتِ كالإجارة ؟وبالتالي يقتصر إجراؤها فقط في المجال التجارة أم هي من قبيل الشركة بحيث يمكن إجراؤها في المجالات الصناعة؟ ، ويتم بيانُ ذلك على النحو الآتي :

القولُ الأولُ: ذهبَ جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّ المضاربة من قبيل المعاوضات وأنها استئجارٌ بأجرٍ مجهولٍ "[٢٩].

القولُ الثاني: أنّ المضاربة من قبيل المشاركات وليست من قبيل المعاوضات[٣٠]، وعليه فإنها لا تختصُ قط بالمجالات التجارية، وإنما يُمكن أن تدخل في المجالات الصناعية وغيرها، وهذا قولٌ لبعض الفقهاءِ منهم الحنابلة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي[٣١] :

١ -قالوا إن المضاربة في الأصل من جنس الغرر لكونه إجارة مجهولة ؛ لأن المضارب لا يدري كم يربح في المال، كما أن العمل فيه غير مضبوط ؛ وإنما جاءت مشروعيتها للضرورة وشدة حاجة الناس إلى التعامل بها في حياتهم اليومية.

---

(٢٩) الكاساني، ج٦، ص٧٩؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٨، ص١١٣؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٣.

(٣٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٢، ص١٥١.

(٣١) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٩٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩.

٢ -أن المضاربة من جنس الإجارات؛ والقياس يقتضي عدم جواز استئجار العامل بأجر مجهول، وإنما تركنا العمل بالقياس للأدلة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع.

أدلة القول الثاني: لقد استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة وهي كالآتي:[٣٢]

١ -القياس؛ يعني قياس المضاربة على غيرها؛ حيث قالوا بجواز قياس غيرها عليها كما جاء في مَن دفعَ دابته إلى شخصٍ آخر ليعملَ عليها، بشرط أن يكون الربح بينهما نصفين أو ما شرطاه. فقالوا :لأنه عين تنمى بالعمل عليها، فصحّت ببعض نمائِها كالنقدين.

٢ -قالوا: على الرغم من كون المضاربة فيها شوب من الإجارة إلا أنها من جنس المشاركات وليست من جنس المعاوضات.

وبالنظر إلى العرض السابق فيما يتعلق بطبيعة المضاربة؛ يتضحُ أنّ جمهور الفقهاء يرون أنّ المضاربة هي نوعٌ من أنواع المعاوضات، لذلك لا يمكن إجراؤها في المجالات الصناعية، وإنما تقتصر فقط بالمجالاتِ التجارية؛ بينما بعضُ الفقهاء ومنهم الحنابلة يرون أنّ المضاربة من قبيل المشاركاتِ لذلك يمكن أن يُقاس عليها غيرها، كما يمكن إجراؤها في المجالات التجارية وغيرها.

---

(٣٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٨٩؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٢٩٠.

والراجح هو القول الثاني ؛ لأن في ذلك توسيع للمجالات التي يمكن استخدام المضاربة فيها ؛ وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المجالات الصناعية والتي تتطلب إلى أموال ضخمة ولا شك أن استخدام صيغة المضاربة مما يسهم في نجاح تلك المجالات.

المبحث الثالث: الاستثمارُ بالمضاربةِ الشرعيةِ في المصارفِ الإسلاميةِ

المطلب الأول: حقيقةُ المضاربةِ في المصارفِ الإسلاميةِ وكيفيةُ تطبيقِها

تُعدُّ المضاربة هي الأداةُ الاستثماريةُ الأساسيةُ المستخدمةُ في المصارفِ الإسلاميةِ، حيث تعتمد المصارفُ عليها في أنشطتِها الاستثمارية، وفي هذا المبحث يتمُّ توضيحُ نوع المضاربة التي تقومُ المصارف بتطبيقِها وكيفية ذلك.

وقد سبق أن أوضحنا ما يتعلقُ بأنواع المضاربة حيث ذكرنا أنّ المضاربة تنقسمُ باعتباراتٍ عديدةٍ ؛ فتنقسم إلى قسمين باعتبار الإطلاق والتقييد: مطلقةٌ ومقيدةٌ ؛ وإلى قسمين باعتبارِ أطرافِها: فرديةٌ ومشتركةٌ، بالنظر إلى هذه الأقسام المذكورة يتضح أن المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية هي المضاربة المشتركة في إطار المضاربةِ المطلقةِ.

قلنا هي المضاربةُ المشتركةُ ؛ لأن أربابَ الأموال فيها متعددةٌ، حيث كانت الأموالُ المودعة في المصرف في الأصلِ مملوكةً لجماعةٍ كثيرةٍ، ومن ثم يستخدمها المصرف في الأنشطة الاستثمارية.

والمضاربة المشتركة لها ثلاثُ صور حسب ما ذكره الدكتور أحمد الحجي الكردي، وهي[٣٣]:

الصورةُ الأولى: أن يكونَ ربُّ المال واحداً والمضارب متعددٌ ؛ كأن تكون الأموال لشخص واحدٍ، وتحته جماعة يعملون عنده بحيث يعطي شيئاً من هذه الأموال لكل

(٣٣) الدكتور أحمد الحجي الكردي، **القراض أو المضاربة المشتركة**، ص٧.

واحدٍ منهم ليتجرَ بها على أن الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه، وهذه الصورة ليس هي المطبقةُ في المصارف الإسلامية؛ حيث توجد فيها أموالٌ كثيرة وأربابها مختلفة؛ وذلك لأنّ المصرفَ في الأصل ليس لشخصٍ واحدٍ فقط؛ وإنما هو لأشخاصٍ متعددين يقومون بإيداعِ أموالهم إمّا من أجل حفظِها وإمّا من أجلِ تنميتِها واستثمارِها.

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ ربُّ المال متعدداً والمضارب واحدٌ؛ بحيث يقوم شخصٌ واحدٌ بجمعِ الأموالِ من عدةِ أشخاصٍ ثم يذهب ليتجرَ بها والربح بينه وبين أرباب الأموالِ حسب الاتفاقِ، وهذه الصورة موجودة ومطبقة في المصارف الإسلامية؛ وذلك لأنّ المصرف يستخدم الأموال المودعة لديه في نشاط استثماري بوصفه مضارباً.

الصورةُ الثالثةُ: أن يكون ربُّ المال متعدداً والمضارب متعددٌ؛ وهذه الصورة كذلك مطبقةٌ في المصارف الإسلامية، وهي التي يوجد فيها المضارب الأول وهو البنكُ، والمضارب الثاني وهم التجارُ الذين يتعامل البنك معهم في الأنشطة الاستثمارية، بحيثُ يستلمون هذه الأموال من البنك ومِن ثمّ يذهبون بها ويستخدمونها في التجارة والربح بينهم حسبَ الاتفاق.

المطلب الثاني: بعضُ الأحكامِ المتعلقةِ بتطبيقِ المضاربةِ في المصارفِ الإسلاميةِ

أولاً: حكمُ دخولِ المصرفِ الإسلاميّ في عمليةِ المضاربةِ

أمّا ما يتعلق بحكم دخول المصرفِ الإسلامي في المضاربة، فإنّ الفقهاء المعاصرين قد اتفقت كلمتُهم على جواز ذلك؛ وإنما اختلفوا في تحديدِ حقيقة علاقته مع أرباب الأموال والمستثمرين[٣٤]، وذلك على ثلاثة أقوال:

(٣٤) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٣٥٠.

القولُ الأولُ: أنّ جميع أصحاب الأموال هم بمنزلة أرباب الأموال والمصرف الإسلامي هو بمنزلة المضارب في المضاربة المطلقة ؛ حيث يجوز له توكيلُ غيرِه في استثمار هذه الأموال ، وأمّا علاقةُ المصرف بوكلائه من التجار الذين يقومون باستثمار هذه الأموالِ نيابةً عنه ، فهو أنّ المصرفَ هو بمنزلة ربِّ المالِ والتجار بمنزلة المضاربين[٣٥].

وبالنظر الدقيق اتضح أنّ أساس هذا الرأي هو رأيُ بعض الفقهاء -ومنهم الحنفية -القائلين بجواز دفع المضاربِ مالَ المضاربة في المضاربة المطلقةِ إلى غيره مقابلَ حصوله على جزءٍ من الربح. واستدل أصحاب هذا القول بأن قول صاحب المال للمضارب اعمل برأيك هو تفويض الأمر إليه فيجوز له أن يدفع المال إلى غيره إذا رأى في ذلك مصلحة.[٣٦] فهذا يدل على جوازَ قيام المضارب بدفعِ مال المضاربة لمضاربٍ آخرَ في المضاربة المطلقة دون المقيدة ، مما أتاح للمصرفِ الإسلامي فرصةَ الدخول في عملية المضاربة بوصفِه عنصراً جديداً فيها.

القولُ الثاني: أنّ المصرفَ الإسلاميَّ ليسَ عنصراً جديداً في عملية المضاربة ؛ لأنه ليس هو ربُّ المال ؛ وإنما يُعدُّ وكيلاً لأرباب الأموال بوصفه وسيطاً بين أرباب الأموال وبين المضاربين المستثمرين. ومهمته الأساسية تتمثل في تجميعُ الأموالِ من المودعين وتسليمها لرجالِ الأعمال الذين يقومون بتوظيفها في نشاطٍ استثماري[٣٧].

والقولُ الراجحُ في رأي الباحثِ هو القول الأول القائل بأن المصرف الإسلامي هو عنصرٌ جديدٌ في المضاربة المطلقة ؛ حيث يكون مضارباً بالنسبة للمودعين ورب المال بالنسبة للتجار المنفذين المستثمرين.

---

(٣٥) العربي، محمد عبدالله، **المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها**، ص٣٦.

(٣٦) الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٩٧.

(٣٧) باقر، محمد الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص٤١.

ثانياً: حكمُ استحقاقِ المصرفِ الإسلاميّ للربحِ في عمليةِ المضاربةِ

إنّ حكم هذه المسألة ينبني على المسألة السابقة وهو حقيقةُ علاقةِ المصرف مع أرباب الأموال والمستثمرين، وذلك إمّا أن يكون المصرف عنصراً جديداً في المضاربة فيستحقُّ الربح بوصفه مضارباً بالنسبة للمودعين، أو بوصفِه صاحبَ مالٍ بالنسبة للمستثمرين المنفذين.

وإمّا أن يكون وسيطاً بين أرباب الأموال وبين المستثمرين فيستحقُّ بذلك أجراً على أساس الجعالة مقابلَ خدماتِه التي قدمها في سبيلِ نجاح العملية[٣٨].

وبناءً على ما رجحه الباحث في المسألة السابقة في أن المصرفَ الإسلاميَّ يُعتبَرُ عنصراً جديداً في المضاربة المطلقة، وذلك بناءً على مسألة جواز دفعِ المضارب مالَ المضاربة لمضاربٍ آخرَ في المضاربة المطلقة كما أخذ بذلك بعض الفقهاء القدامى؛ نجد أنّهم أيضاً اختلفوا في جواز استحقاقِ المضارب الأول للربح. وقبل ذكر الخلاف، يقوم الباحث بتحرير محل النزاع في المسألة. إن المضارب الأول إما أن يقوم بدفع المال لمضارب آخر بناء على إذن رب المال، وإما أن يقوم بذلك من غير إذنه؛ فإن كان دفعه المال لمضارب آخر بناء على إذنه فإنه لا يوجد خلاف -حسب علم الباحث - بين الفقهاء. وأما إن كان ذلك من غير إذنه فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين وهما:

القولُ الأولُ: أنّ المضارب الأول لا يستحقُّ الربح في المضاربة وهو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بأن الربح إنما يُستحَقُّ إمّا بالمال وإمّا بالعمل والمضارب الأول ليس له شيءٌ من ذلك.[٣٩]

---

(٣٨) الصغير، عادل سالم محمد، **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، ص٩.

(٣٩) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. م: دار الفكر، د. ت، ج٣، ص٥٢٦؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٥، ص١٣٢؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د. م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، خ٥، ص٣٦.

القولُ الثاني: أنّ المضارب الأول يستحق الربح في المضاربة وهو ما ذهب إليه الحنفية. واستدلوا بأنّ الربحَ عندهم إنما يُستحقُّ بالضمانِ كما يُستحقُّ بالمال والعمل؛ فأمّا ثبوت الاستحقاقِ بالمال فظاهرٌ؛ لأن الربحَ نماءُ رأس المال فيكون لمالِكه، ولهذا استحق ربُّ المال الربح في المضاربة وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك، وأما بالضمان فإن المال إذا صارَ مضموناً على المضارب يستحقُّ جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلةِ الضمان خراجا بضمانٍ"(٤٠).

والراجحُ من هذين الرأيين هو الرأي الثاني وهو ما ذهبَ إليه الحنفيةُ من جوازِ استحقاقِ المضارب الأول للربح في المضاربةِ المشتركةِ، وذلك لموافقةِ هذا القول مقاصدَ الشريعةِ الإسلاميةِ، ولأن المضارب الأول وإنْ لم يحصل منه عملٌ ولا مالٌ إلا أنه وسيطٌ بين رب المال والمضارب الثاني ولابد أن يحصل منه خلال وساطته ما يكون في مصلحة الطرفين خلال عملية المضاربةِ، وبناءً على ترجيح الباحث للرأي الثاني يمكن القول بجواز استحقاقِ المصرفِ الإسلاميِّ للربح في عملية المضاربة المشتركة، وذلك مقابلَ ما يقوم به من حفظِ أموالِ المودعين واختيار تنظيمِ نوع النشاط الاستثماري المناسب مع اختيارِ المستثمرين الذين يقومون باستثمار هذه الأموال بالطريقةِ المناسبةِ التي ترجع بالربح لمصلحة أرباب الأموال والمضاربين معاً.

ثالثاً: حكمُ خلطِ أموالِ المضاربةِ

من المعروف أنّ المضاربة المشتركة التي يتمُّ إجراؤها في المصارف الإسلامية أساسُها هو خلطُ أموال المودعين قبل أن تتمّ عملية التنضيض النقدي أو تصفية الحسابات، وهذا لا شكَ أنه مما يؤدي إلى اختلاطِ المال اللاحق مع المالِ السابق في الربح أو الخسارة. وخلط هذه الأموال إما أن يكون بناءً على إذن أرباب الأموال

(٤٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٦٣.

أو بغير إذنهم ؛ فإن كان بناءً على إذنهم فإنه ليس ثمة خلاف في جواز ذلك بين الفقهاء ؛ وذلك لأن الدافع الأساسي لمنع ذلك هو الخوف من إلحاق الضرر بأرباب الأموال نتيجة خلط هذه الأموال وقد زال هذا الخوف بموافقتهم وإذنهم على ذلك. وأما إذا كان الخلط من غير إذن أرباب الأموال ؛ ففي ذلك خلافٌ بين الفقهاء ؛ حيث يرى بعضهم جواز ذلك مطلقاً بإذن أو بغير إذن، وبدون ذكر أي شرط لجواز ذلك، كما ذهب آخرون إلى جواز ذلك لكن بشروط. وفيما يلي بيانُ هذا الخلافِ :

القولُ الأولُ: ذهب الدكتور شبير إلى أنه يجوزُ خلط الأموال في المضاربة المشتركة مطلقاً[٤١] حيث يرى جواز ذلك سواء أكان ذلك بناءً على إذن رب المال أم لا، وبدون أي شرط، وأساس هذا القول هو رأيُ بعضِ المالكية الذين قالوا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمجردِ العقد ولو من غير إذنٍ أو تفويضٍ عامٍ، إذا استطاع المضارب أن يتجرَ بالماليْن، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تحليل الحرامِ ولا تحريم الحلالِ[٤٢].

القولُ الثاني: وهو القولُ بجواز قيام المضارب بخلطِ أموال المضاربة بغيرها بناءً على الإذنِ الصريحِ من ربِّ المال أو التفويض العام ولا يشترط عدمُ البدءِ بالعمل، وهذا رأيُ صاحبِ كتابِ الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام[٤٣]، وهذا الرأيُ مبنيٌّ

(٤١) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٣٥٣.

(٤٢) الحطاب، أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله العبدري الشهير بالمواق، طرابلس: مكتبة النجاح، ج٥، ص٣٦٧.

(٤٣) الأمين، عبدالله حسن، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ص٣١٣.

على رأي الحنفيةِ والحنابلةِ وبعضِ المالكيةِ والشافعية[٤٤] غير أن صاحب هذا الرأي لم يلتزم بشرطٍ آخر اشترطه الحنابلةُ وهو شرطُ عدم بدء العمل بأحد المالين[٤٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ -إذا عرف المضارب أن خلط الأموال لا يجره إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فإنه ليس هناك ما يمنع ذلك؛ لزوال خوف وقوع الضرر على أحد أطراف المضاربة.

٢ -إن مجرد خلط الأموال بغيره في المضاربة لا يعتبر تعدي من المضارب، وإنما التعدي يكون بوقوع الضرر في المال. فإذا عرف من نفسه القدرة على حفظه فلا مانع من ذلك.

أدلة القول الثاني: ودليل أصحاب هذا القول هو:

١ -إن قول صاحب المال للمضارب اعمل برأيك يمنح له قدرة التصرف في المال بما في ذلك الخلط وغيره؛ لأن كل ما يقوم به في هذه الحال داخل في رأيه كما كان ذلك عرف التجار.

٢ -لا يجوز له أن يخلط هذه الأموال بغيرها لما قد يحصل بسبب ذلك من صعوبة التمييز بين المالين، فإن فعل ذلك وعجز عن تمييز بعضها عن بعض فإنه يضمن؛ لأنها أمانة كالوديعة. وأما إذا أذن له جاز له ذلك، وخاصة إذا رأى أن الخلط أصلح له في مزاولة التجارة.

---

(٤٤) الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، **مصنف عبدالرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص٩٥-٩٦؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٥٢١، ٥٢٦؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٦٢.

(٤٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٧٥.

وبالنظر إلى الأقوالِ السابقةِ فيما يتعلق بمسألة خلط الأموال في المضاربة، ومن هذا يترجحَ القول الثاني وهو القولُ بجواز خلطِ أموال المضاربة مع ضرورةِ مراعاة الشروط التي وضع الفقهاء المالكيةُ والحنابلةُ وهي: شرطُ الحصول على الإذن الصريح أو التفويض العام، وشرط عدم البدءِ بالعمل، وشرط الإذن مُهم جداً، حيث إنَّ خلط الأموال يُوجب في المال **حقاً** لغيره فلا يجوز إلا بالإذنِ الصريحِ أو التفويضِ العام كما ذكرنا(٤٦). كما يرى الباحث أن عدم خلط المالين في الوقت الحاضر متعذر أو متعسّر نظراً؛ لأن النقود المعاصرة مجرد أرقام أي لم تعد شيئاً محسوساً لدى البنوك، ولا يمكن العمل بمال أحدٍ بمفرده فهذا شبه مستحيل لاسيما في الصناديق الاستثمارية.

ومما يجبُ مراعاتُه عند خلطِ الأموال في المضاربة هو تقسيمُ الأرباحِ على أصحاب الأموال حسبَ المدةِ الزمنيةِ للمال، بحيث لا يتمُّ التسوية في الأرباح بين مَن أودع مالَه من أول السنةِ وبين مَن أودع ماله في منتصفِ السنة، وذلك تحقيقاً للعدل بين أرباب الأموال، وتجنباً للارتكاب المحرم مِن أكلِ أموالِ الناس بالباطل.

رابعاً: كيفيةُ احتسابِ الأرباحِ في المضاربةِ المشتركةِ وحكمُها الشرعيُّ

إنّ الأصل في كيفية احتساب الأرباح في المضاربة كما هو معروفٌ في الفقه الإسلامي هو أن يتمَّ بتنضيض رأسِ المالِ كلِّه، فالربح لا يُعتبر ربحاً إلا إذا عادَ رأسُ المال كلُّه، وقد وردَ أكثر من نصٍ من أقوال الفقهاء يدلّ على ذلك منها قولُ ابن رشد: "إنَّ المقارض إنما يأخذُ حظَّه من الربح بعد أن ينض جميعَ رأسِ المال"(٤٧)، وهذا فيما يتعلق بالمضاربةِ العاديةِ أو الفرديةِ؛ وأمّا ما يتعلق بالمضاربة

---

(٤٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٩٦.

(٤٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣٩١.

المشتركة وخاصة التي تُجرى في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر، فإنّ احتساب الأرباح يصعبُ إجراؤه عن طريق التنضيض الحقيقي للمال؛ لأنها تقوم على أساس خلطِ الأموالِ المتلاحقة مع الأموال السابقة؛ وتأسيساً على ذلك لجأت المصارفُ الإسلامية إلى احتسابِ الأرباح عن طريق التنضيض التقديري، وذلك في نهاية كلّ مدةٍ معينةٍ، فيتمُّ توزيعُ الأرباح في نهايةِ كل سنة ولو لم تنتهِ المشروعات التي يجري تمويلها بأموال المضاربة، فهل هذا التصرفُ صحيحٌ من منظورٍ شرعيٍ أم لا؟ وما حكمُ ذلك في الفقهِ الإسلاميِّ؟

الظاهرُ من النصوص الواردة في قراراتِ المجامع الفقهية هو القولُ بجوازِ احتسابِ الأرباح في المضاربة المشتركة عن طريق التنضيض التقديري، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - رقم (٥) د ٨٨/٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في الفقرة رقم (٦) "ب" - "أنّ محلَّ القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائدُ عن رأسِ المال، وليس الإيرادُ أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إمّا بالتنضيضِ أو بالتقويم للمشروعِ بالنقد، وما زادَ عن رأس المالِ عند التنضيض أو التقويم فهو الربحُ الذي يُوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروطِ العقد".

وتنصُّ الفِقرة (٧) من القرار أيضاً على أنه "يستحقُّ الربح بالظهور، ويملك بالتنضيضِ أو التقويم، ولا يلزمُ إلا بالقسمةِ، وبالنسبة للمشروعِ الذي يدرُّ إيراداً أو غلةً فإنه يجوز أن تُوزَّع غلته، وما يُوزَّع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يُعتبَرُ مبالغَ مدفوعةً تحت الحسابِ"(٤٨).

(٤٨) انظر: القرار (٥) د ٨٨/٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٣/٢١٦١ ، ٢١٦٤.

واعتماداً على القرار السابق يمكنُ القول إنّ احتساب الأرباح في المضاربة المشتركة يمكنُ إجراؤه عن طريق التنضيضِ التقديري لصعوبةِ إجرائِه عن طريق التنضيض المالي، كما أن هذا هو ما يتوافقُ مع مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تسعى إلى رفعِ الحرج عن الأمة بناءً على القاعدةِ الفقهية المعروفة وهي: "إذا ضاقَ الأمرُ اتسعَ".

خامساً: حكمُ ضمانِ رأسِ المالِ في المضاربةِ المشتركةِ

المرادُ بضمانِ رأس المال في المضاربة المشتركة هو أن يتعهّدَ المصرفُ الإسلاميُّ بالضمانِ ، وَردِّ قيمة الوديعة الاستثمارية كاملةً حالة خسارةِ المشروع(٤٩).

وقد اختلف الفقهاءُ المعاصرون في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوزُ للمصرف أن يقومَ بضمان رأس المال؛ لأن هذا يجعله غير متميز عن غيره من المصارفِ التقليدية من كون هذه الأموال قروضاً لا ودائعَ(٥٠).

واستدلوا بما يأتي:

١ -أنّ المعروف المعهود عند الفقهاء هو أنّ يدَ المضارب في المضاربةِ يدُ أمانةٍ وليست يدَ ضمانٍ، لذلك فإن المضارب لا يضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط(٥١).

---

(٤٩) الصغير، عادل سالم محمد، **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ص١٥**.

(٥٠) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط١، ، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ص٢٠٢.

(٥١) السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٣ م، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢١؛ الشيرازي، أبوإسحاق، إبراهيم بن على بن يوسف، **المهذب**، دار النشر، بيروت: دار الفكر، ج١، ص٣٨٨؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٤٧-١٤٨.

٢ -أنّ اعتبار المضارب ضامناً يجعله أقربَ من كونه مقترضاً لا مضارباً، ومن ثمّ يكون ما يدفعه لأصحابِ الودائع من الأرباح بمنزلة الربا، وهذا يتعارضُ مع الهدف الأساسي الذي هو منعُ الربا وشبهاتِه(٥٢).

القول الثاني: يذهبُ أصحابُ هذه الفرقة إلى القول بجواز قيامِ المصرف بضمانِ رأس مال المضاربة، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلقُ بالتخريجِ الفقهي لهذا الضمان؛ حيث يرى بعضُهم أن هذا الضمان يكون على أساس التبرع بالضمان(٥٣)، يعني أن يقوم طرف آخر خارج عن أطراف المضاربة بالتبرع بالضمان. أو أن يكون الضمان على أساس التكافلِ الاجتماعي بين المستثمرين، وذلك عن طريقِ إنشاءِ صندوق تأمين إسلاميٍّ تعاونيٍّ يقوم على أساس اقتطاع جزءٍ من أرباح المضاربةِ من أجل مواجهة مخاطرِ الاستثمار(٥٤)، ويذهب بعضُهم إلى جواز اشتراط الضمان على الأمين عموماً سواء كان مضارباً خاصاً أم مشتركاً، أو كان مستأجراً أو وديعاً أو وكيلاً أو شريكاً، بشرط أن لا يُؤدّي هذا الشرط إلى تفريغ عقد الأمانة من مضمونه، وتعريته عن حقيقته، واتخاذه ذريعةً إلى التعامل بالربا (٥٥).

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرجح الرأي القائل بجواز ضمان رأس المال على أساس التبرع أو على أساس التكافل الاجتماعي؛ لأن ذلك يسهم في مواجهة مخاطر الاستثمار التي قد تقع خلال عملية الاستثمار.

---

(٥٢) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، ١٩٩٨م، عمان: دار أسامة للنشر، ص٤٣٩.

(٥٣) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط١، ١٩٧٣م، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص٣٢.

(٥٤) الأمين، عبدالله حسن، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص٣٢٢.

(٥٥) حماد، نزيه كمال، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، ص ٤٣-٥٥.

المطلب الثالث: المجالاتُ الصناعيةُ الصالحةُ لإجراءِ المضاربةِ فيها، ومزايا التمويلِ بالمضاربةِ المشتركةِ

الفرعُ الأولُ: المجالاتُ الصناعيةُ الصالحةُ لإجراءِ المضاربةِ فيها

كما سبق أن ذكرنا في مبحث طبيعةِ عقد المضاربة أنّ الفقهاء اختلفوا على قولين؛ قولٌ يذهب إلى أن المضاربة من قبيل المعاوضات، وبالتالي يقتصر إجراؤها فقط في الأنشطةِ التجارية، ولا يمكن إجراؤها في المجالاتِ الصناعيةِ كما كان ذلك رأي لجمهورِ الفقهاء.

وقولٌ ثانٍ لبعض الفقهاء يرون فيه أنّ المضاربة من قبيل المشاركات، وبناءً على ذلك يمكن إجراؤها في المجالاتِ التجاريةِ وغيرها من المجالات مثل المجالات الصناعية[٥٦].

والراجح والله أعلم قولِ مَن قال بأن المضاربةَ من قبيل المشاركات وأنه يمكن إجراؤها في المجالات الأخرى غير المجالات التجارية، وبناءً على ذلك قلنا بجواز إجرائِها في المجالات الصناعية لما ستحققه من الفوائدِ العظيمة في عملية التنمية الاقتصادية، كما يمكن أن نعتمدَ في قولنا بجواز إجراء المضاربةِ في المجالات الصناعية على أدلة جوازِ المضاربة المطلقة، حيث إنها لم تتقيد بمكانٍ ولا زمانٍ ولم تختص بعملٍ دونَ عملٍ ولا مجالٍ دونَ مجالٍ، وفيما يلي ذِكرٌ لبعض المجالات الصناعية كنموذج للمجالات الصناعية التي يمكن إجراءُ المضاربة فيها وهي:

أولاً: البنيةُ التحتيةُ

يُعدُّ الاستثمار في البنيةِ التحتيةِ من العوامل التي تُحقّقُ النمو والتطور الاقتصادي بشكلٍ سريعٍ؛ يقول رئيسُ مجلس إدارةِ الشركةِ الرائدةِ في مجال الاستثمارِ المباشرِ بأفريقيا والشرق الأوسط: "إنّ التركيز المتزايد على فتحِ باب الاستثمار في قطاع

(٥٦) أنظر هذا البحث: ص١٤.

البنية التحتية للقطاعِ الخاص يُعزّزُ النمو الاقتصادي لأفريقيا ويجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة "[٥٧]، ونرى أنّ استخدام صيغة المضاربة في مشروعات البنية التحتية مما يساعد على عملية التنمية للاقتصاد الإسلامي، فيمكن أن يقومَ المصرفُ الإسلاميُّ بتقديم الأموال المودعة لديه للشركاتِ التي تقوم بتوظيف تلك الأموال في مجالات البنيةِ التحتيةِ، مثل بناءِ الطرق القومية السريعة، أو المطاراتِ، والمحطاتِ القطارية، أو شبكاتِ سككٍ حديديةٍ، أو إيجادِ الطاقات الكهربائية، أو ما يتعلق بأنظمة المياه والصرفِ الصحيّ، وبعد انتهاءِ هذه الشركات من هذه المشاريع تقومُ ببيعِها للحكومة، ويكونُ الربحُ بين أرباب الأموال والمصرفِ بوصفه مضارباً أولاً والشركة بوصفِها مضارباً ثانياً.

ثانياً: المقاولاتُ والخدماتُ العقاريةُ

يمكنُ أن يقومَ المصرف الإسلامي بتقديم الأموال المودعة لديه للشركات التي تعني بالخدمات المتعلقة بالعقار، فتستخدم هذه الأموال في بناءِ المدارس والمستشفيات والمجمعات التجارية وغيرها، ومن ثمّ تقوم هذه الشركات ببيعِ هذه المشروعات للحكومة فما تمَّ الحصولُ عليه يكون بين أرباب الأموال والمصرف بوصفه مضارباً أولاً والشركات بوصفها مضارباً ثانياً حسب ما تمَّ الاتفاقُ عليه فيما بينهم. ثم قد يقول قائل: هل يعتبر المجال العقاري من المجالات الصناعية؟ والجواب هو نعم، يعتبر المجال العقاري من المجالات الصناعية؛ وذلك لأن البيوت الجاهزة يتم تصنيعها في هذا الزمان ثم يتم بيعها.

وخلاصةُ القولِ هو أنّ تطبيق المضاربة في هذه المجالات وغيرها من المجالاتِ الصناعيةِ الأخرى يُساهمُ بشكلٍ فعّالٍ في النظام الاقتصادي للدولِ الإسلاميةِ.

---

(٥٧) جريدة الوطن:
http://www.alwatannews.net/NewsViewer.aspx?ID=lLi5NpLzPqh%2FLXPd9Me%2FrA%3D%3D.

الفرع الثاني: مزايا التمويلِ بالمضاربةِ المشتركةِ

تتمتعُ المضاربةُ في عملية التمويل بجملة من المزايا، وتتلخصُ هذه المزايا في النقاط الآتية[٥٨]:

أولاً: أنّ المضاربة صيغةٌ شرعيةٌ خاليةٌ من سعرِ الفائدةِ المحرّمةِ، محررةً من جميع الشُبهات، وهي أولُ بديلٍ شرعي لصيغِ الاستثمار المستخدمة في المصارفِ التقليدية؛ حيث أصبحت صيغةً استثماريةً أساسيةً تعتمدُ عليها المصارف الإسلامية في عملية التمويلِ، فهي تُساهمُ بذلك في بناء النشاطِ الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: أنها تقومُ بتكوينِ العلاقةِ بين أربابِ الأموالِ الذين ليس لديهم خبرةٌ في استثمارها وبين العملاءِ الذين لديهم خبرةٌ في استثمارِ الأموالِ و ليسَ لديهم أموالٌ.

ثالثاً: أنها من الوسائلِ المفيدةِ التي تساعدُ المصارفَ الإسلامية على الحدِّ من التضخمِ النقديِّ الذي اتسمت به المصارفُ التقليديةُ؛ وذلك لما فيها من الضوابطِ المحددةِ بالزمانِ والمكانِ، الأمر الذي يساعد المصارف على متابعةِ عمليات التمويل والتأكد من توظيفِه وفقاً لأغراضِه وأهدافِه المحدّدةِ.

رابعاً: أنها تُلبي احتياجاتِ رجالِ الأعمالِ والمودعين للأموالِ دون الوقوع في الربا وشبهاتها، كما تُوفِّر للمودعين إمكانيةَ الحصولِ على الربح بطريقةٍ شرعيةٍ.

---

(٥٨) النجار، طلال أحمد إسماعيل :**المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص ٢٠.

المطلب الرابع: الحد من مشكلة البطالة عن طريق عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تعد البطالة من أعظم المشكلات التي تواجهها الاقتصاديات في أغلب دول العالم في العصر الحديث، وخاصة البطالة الإجبارية، الشيء الذي دفع المسؤولين في الدول المعنية إلى اتخاذ جميع السياسات وكل الإجراءات الكفيلة للحد منها ومعالجتها. ومن ضمن الإجراءات التي تقوم بها تلكم الدول تنشيط عملية التمويل المصرفي، وكذلك فتح مؤسسات اقتصادية التي بها يتمكّن أفراد المجتمع من العمل بعد أن كانوا عاطلين عنه.

البطالة الإجبارية هي البطالة الموجودة بين أناس يرغبون في العمل بالأجر السائد في السوق ولكن لا يجدون فرص العمل.(٥٩) ولا شك فيما تقوم به المصارف الإسلامية من التمويل بالمضاربة ما يمكن به معالجة هذه المشكلة؛ حيث تقوم هذه المصارف بتقديم التمويل اللازم للأشخاص الراغبين في نشاط استثماري المتمثل في القيام بالمشاريع المختلفة، بعد أن كانوا خبراء وقادرين على مزاولة النشاطات التجارية. مما يوفر فرص العمل والشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع. وتتضح الفرص الموجودة في التمويل بالمضاربة والتي تساعد في الحد من البطالة في الآتي:

١ -إن نظام التمويل بالمضاربة يتيح للشخص الذي له خبرة في التجارة أو الصناعة غير أنه ليس لديه مالا يقوم بمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي فرصة الحصول على رأس المال بحيث يستطيع أن يباشر تجارته أو صناعته بدون أي معوق، وفي حالة قيام المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الضخمة على أساس المضاربة؛

(٥٩) أسامة السيد عبد السميع. **مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦.

فإن فرصة العمل تتوسع بحيث تشمل عدداً كبيراً من أفراد المجتمع، وبالتالي تقل نسبة البطالة الإجبارية.

٢ -إن قيام المصرف الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للمضارب من أجل تمويل مشروع تجاري أو صناعي أو عقاري مما يؤدي إلى رفع نسبة الاستثمار الكلي في المجتمع، ومن المعروف أن الاستثمار في الأغراض الإنتاجية المذكورة مما يساهم في توفير مناصب الشغل الإضافية في المجتمع.

٣ -إن التمويل المصرفي على أساس المضاربة المطلقة يفتح مجالات واسعة أمام أصحاب الخبرات والمهارات للإبداع والابتكار في عملية الإنتاج مما يفتح فرص العمل في المجتمعات كما يساهم ذلك في تنمية الاقتصاد المحلي بشكل سريع.

٤ -إن التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية يكون سبباً في إمكان إجراء التعامل بين المصرف وبين صغار الحرفيين، وصغار رجال الأعمال، وحديثي التخرج من الجامعات، وهذا يساعد على تنمية قدراتهم الفنية والمهنية كما يشجعهم على مباشرة المشروعات الإنتاجية والصناعية مع عدم الالتفات إلى المعوقات المالية أو الصعوبات الفنية، ولا شك أن هذا مما يؤدي إلى تقليل نسبة البطالة الإجبارية في المجتمع.[٦٠]

(٦٠) أحسن لحساسنة، وعبد الواحد غردة، فعالية التمويل المبني على صيغ المشاركات في الحد من مشكلة البطالة: المضاربة في المصارف الإسلامية نموذجا، ص١٢،. (بحث غير منشور، والتواصل عبر البريد الالكتروني للمؤلفين lahsasna@gmail.com أو gherdameg@yahoo.fr).

الخاتمة

توصل البحثُ إلى عدّةِ نتائج وهي :

-أنّ المضاربةَ مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنةِ القوليةِ والفعليةِ والتقريريةِ، كما أنها مشروعةٌ بالإجماعِ والمعقولِ.

-أنّ الفقهاءَ قد اختلفوا فيما يتعلقُ بحقيقةِ طبيعةِ المضاربة ؛ حيث يرى بعضُهم أنها من قبيلِ المعاوضاتِ ؛ بينما يرى آخرون أنها من قبيلِ المشاركاتِ.

-أنّ المضاربةَ أنواعٌ مختلفةٌ وذلك حسبَ اعتباراتها المختلفةِ ؛ حيث منها ما هي مطلقةٌ ومقيدةٌ، ومنها ما هي فرديةٌ ومشتركةٌ.

-أنّ المضاربةَ هي الأداةُ الأساسيةُ التي تعتمدُ عليها المصارفُ الإسلاميّةُ في عملياتها الاستثماريةِ، وأنّ المضاربةَ المشتركةَ هي التي يتمُّ تطبيقُها في المصارفِ الإسلاميّةِ، وهي التي يكونُ فيها ربُّ المالِ متعدداً والمضاربُ متعددٌ كذلك.

-أنّ الفقهاءَ المعاصرين لم يختلفوا في جوازِ دخولِ المصرفِ الإسلاميِّ في المضاربةِ، وإنما اختلفوا في تحديدِ حقيقةِ علاقتِه مع أربابِ الأموالِ والمستثمرين.

-أنّ المصرفَ الإسلاميَّ على ما رجّحَهُ الباحثُ يُعدُّ عنصراً جديداً في المضاربةِ المطلقةِ فيكونُ مضارباً بالنسبةِ للمُودِعين وربّ المالِ بالنسبة للتجارِ المنفِّذين المستثمرِين.

-أنّ المضاربَ الأوّل يستحقُّ الربحَ في المضاربةِ المشتركةِ، وذلك لموافقة هذا الرأيِّ مقاصدَ الشريعةِ الإسلاميّةِ.

-أنه يجوزُ خلطُ أموالِ المضاربةِ مع ضرورةِ مراعاةِ الشروطِ التي وضعَها فقهاءُ المالكيةُ والحنابلةُ وهي : شرطُ الحصولِ على الإذنِ الصّريحِ أو التفويضِ العامِ، وشرطُ عدمِ البدءِ بالعملِ.

-إن ضمان رأس المال في المضاربة لا يجوز إلا على أساس التبرع الذي يقوم به طرف آخر خارجاً عن أطراف المضاربة، أو على أساس التكافل الاجتماعي؛ وذلك عن طريقِ إنشاءِ صندوق تأمين إسلاميٍّ تعاونيٍّ يقوم على أساس اقتطاع جزءٍ من أرباح المضاربةِ من أجل مواجهة مخاطرِ الاستثمار.

-أنّ هناكَ عدةَ مجالاتٍ في القطاعِ الصناعيِّ يُمكنُ إجراءُ عقدِ المضاربةِ فيها ،وأنّ ذلكَ يُؤدِّي إلى تنميةٍ كبيرةٍ للقطاعِ الاقتصاديِّ، ومِن تلك المجالات: المجالاتُ المتعلقةُ بالبنيةِ التحتيةِ، ومجالاتُ المقاولاتِ ،وكذلك الخدماتُ العقاريةُ.

-إن التمويل المصرفي على أساس المضاربة مما يعالج الكثير من المشكلات الاقتصادية وخاصة مشكلة البطالة الإجبارية التي تعتبر من أهم المشكلات التي تعاني منها اقتصاديات العالم في هذا العصر.

المصادر والمراجع

[١] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، *الإقناع*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١ ، ١٤٠٨ه.

[٢] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

[٣] ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

[٥] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، القاهرة، المكتبة قاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

[٦] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[٧] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

[٨] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ ه.

[٩] أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

[١٠] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، *حاشية البجيرمي على الخطيب*، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[١١] الجار الله، عبد الرحمن بم فؤاد، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

[١٢] حسن الأمين، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٠٨هـ.

[١٣] الحطاب، أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله العبدري الشهير بالمواق، طرابلس: مكتبة النجاح.

[١٤] حماد، نزيه كمال، *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي*، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط١، الناشر: المعهد جدة: الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

[١٥] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[١٦] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

[١٧] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

[١٨] السمرقندي، علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٣ م.

[١٩] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٢٠] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٢١] الشيرازي، أبوإسحاق، إبراهيم بن على بن يوسف، *المهذب*، دار النشر، بيروت: دار الفكر.

[٢٢] الصغير، عادل سالم محمد، *المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي*، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

[٢٣] الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، *مصنف عبدالرزاق*، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ه.

[٢٤] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، *المعجم الأوسط*، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

[٢٥] غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١.

[٢٦] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الذخيرة*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

[٢٧] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٢٨] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

[٢٩] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٧٣م.

[٣٠] النجار، طلال أحمد إسماعيل :*المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين*(رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، (الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

[٣١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

[٣٢] الهيتي، عبد الرزاق رحيم، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، عمان: دار أسامة للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

[٣٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، القاهرة: دار الصفوة، ط١.

[٣٤] جريدة الوطن :

http://www.alwatannews.net/NewsViewer.aspx?ID=lLi5NpLzPqh%2FLXPd9Me%2FrA%3D%3D.

[٣٥] خليفة الغفلي، أنواع المضاربة:

http://alroeya.ae/2014/01/19/121381

Legitimacy Speculation at the Industrial Feilds and it's Role in Economic Development

Dr. Saleh Mohammad Al-Khidairi
Assistant Professor at Islamic Studies Department
Vice-Dean of Science and Arts College in Shaqra

Abstract. Mudharabah is one of the significant contracts in the field of investment activities since Pre-Islamic Period, and it is a kind of combine contracts; which initially started as a deposit, then wakalah given to the mudharib by rab al-mal, then a company in terms of profit sharing. Mudharabah is a mode of Islamic investment which has been practice by Islamic banks for a long time. However, the way in which the Islamic financial institutions practicing it in this modern time make it to be different as it was before; where previously, mudharabah is to be formed between two persons; creditor (rab al-mal) and the worker (mudharib); but in the modern time, it is being practiced by big institutions which deal with many companies, through taking custodies from people in order to be invested in a different kind of investment's projects for the purpose of gaining profits based on Islamic rules and regulations which is free from prohibited interest.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ٧٢٣-٧٥٨، (ربيع ثاني ١٤٣٧هـ/يناير ٢٠١٦م)

أثر الغرر في عقود المشتقات المالية
(تقدير فقهي اقتصادي إسلامي)

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة[١]، و د. عبد الله محمد ربابعة[٢]
١ أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن
٢ أستاذ مشارك في الفقه المقارن، رئيس قسم الشريعة والقانون،
كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى التعرف في مفهوم الغرر وأحكامه، وأثره في عقود المشتقات المالية، ويؤثر الغرر في كثير من المعاملات المستجدة لاشتمالها عليه، ومنها: عقود الخيارات، والمستقبليات. وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الغرر وأنواعه وضوابطه، وناقش المبحث الثاني عقود المشتقات المالية وعلاقتها بالغرر وقد توصلت الدراسة إلى أن الغرر يؤثر الغرر تأثيراً مباشراً وأساسياً في عقود المشتقات المالية سواء في الخيارات المالية أو العقود المستقبلية،، كما توصلت الدراسة إلى أن من أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة الغرر الذي تشتمل عليه عقود المشتقات المالية، كما تبين أن الغرر الفاحش يحيل العقد إلى عقد مقامرة فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب، وانتظار تقلبات الأسواق. وتوصي الدراسة بعدم التوسع في المشتقات المالية والبحث عن بدائل مقبولة شرعاً مثل خيار الشرط وبيع العربون وغيرها، وتوصي الدراسة بضرورة انضباط سوق الأوراق المالية بضوابط المشروعية.